

والصحيح انه متصل اذا اتى من التتابع البراه من تدليس وقد اوجع في الصحيحين فالتابع في التصحيح
في عصرنا وما تار به استعماله في الاجازة واداء قيل فلان عن رجل عن فلان فالأول ان لا يعطى
وليس يوجب للمعلق ما حذف من مبدأ استناده واحد فالمراد من ذلك الحد الذي هو المطلق والظلال
في قطع الاتصال **الحديث** اما ان يكون في قول الاستاذ وهو المعلق وفي وسطه وهو
الحديث وفي آخره وهو المثل والآخر من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج من الصحيح بل
الحديث معرفا من جهة الثالث الذي على نفسه او يكونه ذكره متصلا في موضع آخر من كتابه والا فإراد
اتفاقه عن جميع الرواه او من جهة من تفرده به اهل مكة ولا يصدق الا ان يراوه تفرده ولي
منهم والمحدث هو ما ادرج في الحديث من كلام بعض الرواه فيمن انه من الحديث او ادرج
متنان باستاد من كوراة سعيد بن ابي مريم لا يتأخره ولا يفسدوا ولا يفسدوا ولا يفسدوا
ادرج ابن ابي مريم ولا يتأخره من مثنى آخر عند التواوي طرف من من واحد بسند شيخ غير متدين
فقد وجهنا عنه بسند واحد فيصير لاستاد ان استادا واحدا او لمع حديثا واحدا من جماعة غير متدين
في سنده او منته فيدرج روايته على ما تفاق ولا يدرك الاختلاف وتعد كل واحد من المتأخرين
حوار والمحدث هو ما تفاق على الحديث خاصة بان نقله رواة كثير من عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فثبت شعور المحدث على جماعة او اشرفوا عنهم وعند غيرهم عن المتأخرات
بالجملة في رواة عن غيرهم خاصة قال الامام احمد للتابع حتى وان جاء على قوم وتوهم يوم
صومك تدرون في الاسواق ولا يصلح في الاعتبار والعزيم والخرز في قول الخريز
الحديث الروهي واشهره من محمد بن ابي ابيته وضبطه اذا تفرده في الحديث رجل يروي عن
فان رواه غيره اثنان او ثلاثا تدعى ثورا وان رواه جماعة يسمى مشهورا والافراد المصنفه المبالغة
لبن محبوب والعزيم اما صحيحه كالافراد المصنفه في الصحيح وهو الصحيح والاصح انما تفرقت
استادا او مثنى وهو ما تفرده بواحدة مثنى واحدة واستادا او مثنى لا يثبت الحديث لعرض من منته
من الصحابة اذا تفرده واحد بواحدة عن صحابة آخر ومنه قول الترمذي عن ابن ابي عمير
ولا يوجد ما هو حديث مثنى الا اذا اشهر الحديث التفرده رواه عن تفرده به جماعة
كثيره فانه بصرفه مشهورا واما حديث اثنان الاصل له بالنبات فان استاده منصوص
بالرواية في طريقة الاول منصف بالشعور في طريقة الآخر المصنف قد يكون في الراوي حديث
شعبه عن التمام بن مزاحم بالرواه والجم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم الراوي والهاء وقد يكون
في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من ثواب صحبه بعضهم
فقال شيئا بالثمن المحدث **والسائل** ما يتابع فيه رجال الاستاذ الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عند روايته على حاله والحداه اتا في الراوي فولا نحو صحت فلا يقول صحت فلا
الى المتبعين او اخبرنا بالافان والله قال اخبرنا فلان والله الى المتبعين او فعل الحديث المشيكل
باليد او قولوا في الحديث الفسحة اعني على ذلك وشكرنا وحسن مما ذكر في رواية الراوي

ابو بكر الصديق

واصح وان كان فالتابع في الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يروي في كتابه ان لا يثبت ذلك اللهم
اعني الخ فواتا على صحفه حديث الفصح فقدمه من قبته المتباين الميا رماه يفرقا واما في رواه
كالمسلسل بايقاق اسماء الرواه واسما اباهم وكنيتهم والشاهدين او بالعلم فالتابع في الرواي
واما الرواي فله احد بيت مسله بالمتبعين **والاغتبار** هو النظر في حال الحديث
هل يرويه رواه ام لا وهل هو معروف او لا والضرية الثاني ما عارض بالضعف الموقوف
وهو مطلقا رواه ام لا وهل هو معروف او لا والضرية الثاني ما عارض بالضعف الموقوف
وقد يسقط في غير الصحابي مقيد بخوفه من قول او نقل متصلا كان او منفصلا ويوجب صحة على الاصح
كما فعله في من الراجح صلى الله عليه وسلم مرفوع لان الظاهر الاطلاع والتعريف وكان ان اصحابه
يقرون ناهيه بالاطراف مرفوع في المعنى وتفسير الصحابي موقوف وما كان بين يدي سبيل التوط
لقول جابر ما كانت اليهود تقول كذا فانزل الله كذا ونحو مرفوع **المحظوظ** ما جاز ان يروى
من قولهم والظاهر موقوف عليهم وليس تحت الموشى قول التابعي قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم او فعل كذا وهو المرفوع في العقبة واصوله وفيه خلاف والتابعي تفصيل مدرك
في قولهم الفصح **المحظوظ** ما لم يتصل استاده باي وجه كان سواء ذكر الراوي من اول
الاستاذ او وسطه او آخره الا ان الغالب استعماله في من دون التابعي عن الصحابي كما كان من
ابن عمر **المحظوظ** يعني الضياء وهو ما سقط من سنده هاتان فصاعدا اقول ما لك قال بول الله
صلى الله عليه وسلم وتقول الشافعي تارك ابن عمر **المشاد** والمذكر الشافعي المشاد ما رواه النسخة
مخالفا لما رواه الناس قال ابن الضاحق فيه تفصيل فاما خاتمة هذه احفظ منه واضبطت ما روي
وان لم يخالف وهو عدل ضابطا فصيح وان رواه غير ضابط لكن لا يبعد عن درجة الضابط فلو ان
بعد من تذكره فيهم من قوله احفظ واضبط على صحفه انما لتفصيل ان الخاتمة ان كان مثله
لا يكون مردودا وقد علم من هذا التميم ان المنكر ما هو المعامل بما فيه اسباب خفيه
عامضه فادخه والظاهر استلامه واستعان على ذلك بما ينفرد الراوي وهما لهما غيره فلو ان
ينتهى المعامل على رسال في الموصول او وثيق المرفوع او دخل حديث في حديث او وهم
وامر محبت يعلف على طيتمه ذلك فيحكم به او مردودا فينوقف وكل ذلك مانع عن الحكم بصحة ما وجد به وحفظ
تسلي من محمد بن الثوري من عمر بن دينار بن ابي عن النبي صلى الله عليه وسلم البعان الخيار
استاده متصل من المدال الضابط وهو متصل والمتن صحيح لان عمر بن دينار وضع موضع
اخيه بن دينار من دينار هك الرواه الامة من اصحاب الحديث الثوري عنه فوهم على وثيق
ينطق اسم العلم على الكذب والاعماله وسوء الحفظ ونحوها وبعضه اطلعه على مخالفه لان درج بارشال ما نقله